

منهج الفقه

د. كمال المصري

المحاضرة الحادية عشرة

• مواقيت الحج والعمرة



المحاضرة الحادية عشرة

- تعريف الميقات

- أنواع المواقيت

- الميقات الزماني

- الميقات المكاني

تعريف الميقات

• الميقات لغةً: الحدُّ، يقال: وقَّت الشيء يوقِّته إذا بيَّن حدَّه، ويُجمع على "مواقيت"، والأصل أنه الوقت المضروب للفعل والموضع، وهو بيان مقدار المدة، ثم استُعير للمكان فقليل للموضع ميقات.

• الميقات شرعاً: موضع العبادة أو زمنها؛ فالميقات ما وقَّت به أي حدَّد من زمان كمواقيت الصلاة، أو مكان كمواقيت الإحرام.

أنواع المواقيت

المواقيت نوعان

الزمن الذي حثّه الشارع للفريضة
[الحج أشهر معلّقات البقرة: 197]


مِيقَاتُ مَكَانِي

مِيقَاتُ زَمَانِي

الخطود التي لا يجوز للحاج والمعتزم أن
يتجاوزها إلا بإحرام

الزمن الذي حدّده الشارع للفريضة
 {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ} البقرة: 197

الميعات الزماني



الحدود التي لا يجوز للحاج والمعتمر أن يتجاوزها إلا بإحرام

الميقات المكاني

حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم «وَقَتَّ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ ، هُنَّ لِهِنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ .» متفق عليه

ذات عِرْق

أهل العراق

يَلْمَم

أهل اليمن

قَرْنِ الْمَنَازِلِ

أهل نجد


الْجُحْفَةَ

أهل الشام
والمغرب ومصر

ذو الْحُلَيْفَةِ

أهل المدينة

الميقات المكاني





الميقات المكاني



المبقات المكاني



الميقات المكاني



المیقات المکانی



المباني المكيّة



المباني المكانية



مسجد ميقات ذات عرق

المباني المكي



التنعيم: مسجد السيدة عائشة رضي الله عنها وعن أبيها

المباني المكانية



الميقات المكاني



جبل عرفة أو عرفات

المباني المكاني



الميقات المكاني

أهل مكة ميقاتهم للحج منزلهم.
 وللعمرة أدنى الحِلِّ؛ يخرج المُقيم في
 مكة منها، ويُحْرَمُ من أدنى الحِلِّ، وأقربه
 وأشهره هو التَّعِيم أو مسجد السيدة
 عائشة رضي الله عنها.
 (ويمكن الجعرانة- عرفة- جدة)

من كانت منازلهم دون المواقيت؛ فإبهم
 يُحْرِمون من أماكنهم

من تجاوز هذه المواقيت بدون إحرام
 وجب عليه الرجوع إليها إن أمكن، وإن
 لم يتمكن من الرجوع فعليه فدية (دم)،
 وهي شاة يذبحها في مكة، ويوزَّعها على
 مساكين الحرم؛ فإن لم يجد فصيام ثلاثة
 أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

من كان بمكة وأراد الحج فميقاته منزله
 يشتمل هذا كل من كان مقيماً بمكة، ولو
 من غير أهلها.

من كان مَسْكَنه في الميقات أو ما يحاذيه
 أو في مكان دونه إلى مكة:
 الجمهور: ميقاته القرية التي يسكنها.
 المالكية: ميقاته منزله أو مسجده.
 الحنفية: ميقاته منطقة الحِلِّ، ولا تلزمه
 كفارة إلا إذا دخل أرض الحرم بلا إحرام.

من تغيّر مكانه فمحل إحرامه الموضع
 الذي يمر منه مريداً للنسك.
 (كل مَنْ أتى على ميقات؛ فإنه يُحْرَم منه
 ولا يتجاوزُه إلا مُحْرِماً).

الميقات المكاني

من مرَّ بميقتين وجب عليه أن يحرم من الأول منهما.

إن لم يحاذ ميقتاً أحرم مسافة قصر (حوالي 80 كم).

من كان في مكان لا يمر بميقات فبانه يتحرى محاذة أول ميقات يمر به ثم يحرم؛ فإن حاذى ميقتين أحرم من محاذة أقربهما إليه، فإن استويا في القرب إليه أحرم من محاذة أبعدهما من مكة.

عليه أن ينوي بقلبه الدخول في الحج أو في العمرة؛ ثم يلبي قولاً فيقول: لبيك اللهم بحج، إذا كان حج. أو: لبيك اللهم بعمرة، إذا كان عمرة. أو: اللهم لبيك حجاً.. اللهم لبيك عمرة.

يشرع له الغسل والتنظيف والتطيب، وإذا كان شعره أو شاربه أو ظفره طويلاً استحب له أن يقص شعره وشاربه ويقلم أظفاره.

من ذهب إلى جدة وليس في نيته أداء الحج أو العمرة، ثم بدا له أن يحج أو يعتمر فإحرامه من محله.

قال ^{صلى الله} ^{عليه} ^{وسلم} :

من يرد الله به

خيرا

يفقهه في الدين

متفق عليه

